مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٩٧ / ٢٠٢٠

بتعديـــل مسمـــى وزارة التجـــارة والصناعـــة
إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار
وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٩ بإنشاء الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٥ بإصدار نظام الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٢ بإنشاء مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، وإصدار نظامه ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يعدل مسمى " وزارة التجارة والصناعة " إلى " وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار " ، وتحدد اختصاصاتها وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المـادة الثانيـــة

يعتمـد الهيكـل التنظيمـي لوزارة التجـارة والصناعـة وترويـج الاستثمار وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بكل من : الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات ، ومركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار .

المادة الرابعة

ينقل إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار موظفو كل من : الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات ، ومركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، بذات درجاتهم المالية .

المادة الخامسة

تستبدل بعبارات " وزارة التجارة والصناعة " ، و " الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات " ، و " مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارة " وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار " .

كما تستبدل بعبارات " وزير التجارة والصناعة " ، و " رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات " ، و " الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات " ، و " رئيس مجلس إدارة مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار " ، و " الرئيس التنفيذي لمركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارة " وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار " .

المادة السادسة

تلغى كل من : الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات ، ومركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحـق رقـم (١)

اختصاصـات وزارة التجـارة والصناعـة وترويج الاستثمار

١ - اقتراح السياسات والخطط المتعلقة بمجالات التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتنمية الصادرات بما يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني ، ومتابعة تنفيذها ، بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

٢ - تنظيم إجراءات الاستيراد والتصدير ، بما يكفل وفرة السلع والمنتجات الرئيسة في الأسواق المحلية ، وجودتها ، واستقرار أسعارها .

٣ - جمع البيانات والإحصاءات وإجراء الدراسات والبحوث بما يخدم خطط التطوير ، ورفع الكفاءة الإنتاجية في مجالات التجارة والصناعة ، وتنميتها ، وتقييم المشروعات الاستثمارية ، والمنشآت الصناعية .

٤ - العمل على تسهيل الاستثمارات في المشروعات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني .

٥ - العمل على توفير بيئة جاذبة للاستثمارات في السلطنة ، بما في ذلك تسهيل وتسريع تأسيس المشروعات الاستثمارية ، ووضع الضوابط المتعلقة بذلك .

٦ - حماية حقوق الملكية الفكرية ، بما في ذلك الاختراعات والابتكارات ، وفقا للقوانين والاتفاقيات المنظمة لذلك ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٧ - منح التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والاستثمارات ، وغيرها من التراخيص التي تدخل في اختصاص الوزارة طبقا للقوانين والمراسيم السلطانية ، والتنسيق بشأنها مع الجهات المختصة ، كلما اقتضت الحاجة ذلك .

٨ - العمل على تفعيل إجراءات العناية الواجبة للميزان التجاري والحصة السوقية وقطاع وحجم الاستثمار ومكافحة غسل الأموال والتهرب الضريبي ، وذلك وفقا للقوانين النافذة .

٩ - تسجيل المنشآت والوكالات والعلامات التجارية والصناعية وفقا لأحكام القانون .

١٠ - الترخيص بإقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ، ومستودعات بيع اسطوانات غاز النفط المسال .

١١ - تحديد المواصفات القياسية للسلع والمنتجات وإجراء الاختبارات المعملية لها ، والقيام بالتفتيش ، ومراقبة الجودة .

١٢ - العمل على توطيد علاقة السلطنة بمنظمة التجارة العالمية ، والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى .

١٣ - العمل على تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بحماية المنافسة ومنع الممارسات الضارة والاحتكار .

١٤ - إعداد دراسات وبحوث السوق بغرض كشف الممارسات الضارة بالمنافسة ، ونشرها .

١٥ - التقصي والبحث ، وجمع الاستدلالات حول الممارسات المخلة بالمنافسة ، والممارسات الاحتكارية .

١٦ - تلقي الشكاوى الخاصة بالممارسات المخلة بالمنافسة ، والممارسات الاحتكارية ، والتحقيق فيها ، واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

١٧ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .

١٨ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .

١٩ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات ، والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .

٢٠ - أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

